رسالة التحذير

تأليف

الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد

بين يدي التحذير

بسم الله الرحمن الرحيم

ياءَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوا اللهَ وَقُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيْداً يُصْلِحْ لَكُمْ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُوله فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً ، (٧٠) (٧١) الاحزأب .

قرآن كريم

الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليه اشهر من نار على علم علماً وفضلاً وجهاداً وتضحية فهو في غنىً عن أي تعريف لمن يعرف رجال وعلم وعلماء اليمن .

أخي القارىء بين يديك رسالة التحذير كلمات من نور لو تجرَّدتَ عن كل ملابسات ما حولك لوجدت فيها ضالّات

منشودة يفتقر اليها المجتمع المسلم اليوم في كل مكان .

وبصرف النظر عن مكان وزمان المؤثرات الدافعة للامام القاسم رضي الله عنه الى وضع هذه النصيحة فان الجوهر الذي تدور حوله هذه الرسالة ينطبق بفعالية اصلاحية اساسية لحال امة الإسلام اليوم في حين اختلط فيه الحابل بالنابل وتكالبت قوى الضلال والطغيان على دعاة الخير والاصلاح المستصرخة .

اجل يفتقر المجتمع المسلم اليوم الى اقتباس حي لروح تعاليم الاسلام لينطلق بروح من التضحية والايمان الحق الى قول كلمة العدل في ظل مثاليات اهله .

اولئك الذين عايشوا حلقات ظلم وجهالة مطبقة فانطلقوا بأيمانهم القوي لا يخافون في الله لومـــة لائم حتى تمكنوا من لقامة ما مكنهم به الله من معالم الدين .

وها هو جهدهم يضع على عاتقي وعاتقك مسؤولية الذب عن محارم الله ونصرة من نصره وخذل من خذله ليرتفـع لواء الحق خفاقاً يلتف حوله من هداهم الله بنوره واجتباهم للذود عن دينه .

ان ما تعنيه هـذه الرسالة التي تجلت فيها روح تضحية ونضال الامام المنصور الله القاسم بن محمد رضوان الله عليه ، هو وجووب الترجمة العملية لأثبات وجود المسلم حيث كان واينما يكون ليقول كلمة الحق ويعمل بها في مختلف الظروف والاحوال وبنظرة منصفة الى واقع ما عايشه الامام القاسم وكيفية مواجهته لقوى الظلم والطغيان المستحكمة حتى تمكن من دحر الظلم

والظالمين ونصر الحق والمحقين ، يتجلى لنا بوضوح اكثر ، ما تعنيه هذه الرسالة وكيف كانت سبباً هاماً من اسباب التفاف انصار الحق حول مبادئهم في اليمن السعيد .

لقد عنت هذه الرسالة وتعني ، ان لا هوادة في الحق ، ولا صبر على الظلم ، ولا استسلام للضعف ، ولا خشية الا من الله .

ان الآيات القرآنية والاحاديث النبوية قد دفعت الامام القاسم بن محمد وخلّص انصاره الى مقاومة الاستعمار التركي الذي عاث في الارض الفساد رغم السلطة القوية والنفوذ العظيم الذي كانت تتمتع به الدولة العثمانية في مطلع القرن الحادي عشر للهجرة ورغم عدم اي دعم مادي او عسكري للامام القاسم وانصاره باليمن ، وانما الايمان القوي والعقيدة الراسخة .

ان واجب كل مسلم ان يحمل على عاتقه مسئولية الجهاد في سبيل الله بغاية ما يمكن له تحقيقه في سبيل الاسلام واذا كانت هذه الرسالة قد طرقت بوجه خاص الوضع الاقتصادي وابعاد ترعرع عناصر الفساد والظلم في ظلاله فلان ذلك فعلاً هو المقوم الاساسي لدول الضلال وعصابات البغي. وبمرور الزمن تضاعفت وتتضاعف اهمية ذلك وتعددت مصادره الا انه لا يعني هذا التعدد فقدان القدرة للمجتمع المسلم على التحكم فيه حتى لا يكون لعصابات البغي ودول الضـــلال أي نصيب في التصرف بالموارد الاقتصادية لتقوية نفوذ بغيهم وظلمهم ، ومهما تطورت طرق المعاملات بين الافراد والجماعات فبمقدور المجتمع المسلم أن

يصيغ تعامله بوحي من هدى الله وتعاليم رسوله صلى الله عليه واله وسلم .

ان الشلل الذي اصاب المجتمعات الاسلامية كان وليد فقدانهم الاخذ بأسباب التفاعل مع مقومات الحياة وترك المجال للانظمة الاجنبية لتغطية متطلبات العصر حتى اصبح عند البعض شك في قدرة النظام الاسلامي على تغطية حاجيات المجتمع بالنظم والقوانين الآلاهية ،وما ذلك الا لجهل الناس روح الاسلام وعدم وجود التطبيق العملي لمناهج الاسلام وتعاليمة حتى اصبح الاسلام غريباً بين اهله .

نعم لقد اتضح الحق للسلف الصالح وبذلوا انفسهم ونفيسهم للقيام بواجبهم في الجهاد في سبيل الله. وها هو الامام القاسم بن محمد يوضح الكثير من حجج الله ورسوله على الناس من آيات القرآن واحاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

فماذا عساي وعساك ان نفعل أوليس القرآن وصحيح السنة يخاطبنا كما خاطبهم ، ويناشدنا كما ناشدهم ، ويحذرنا كما حذرهم ، اولسنا نؤمن كما آمنوا ، اوليس الجهاد واجبٌ علينا كما وجب عليهم ، اولسنا نرجوا الجنة كما رجوها ، ونخاف من النار كما خافوها ، ونرجوا رضاء الله كما رجوه .

تخاذل في الحق انصارُه فأركان دين الهدى تندثر
وساد الضلال وعم الظلام واطبق جور البغي الاشر
ويستنجد الناس اسلامُهم فهل من ملب وهل مدكر

فقل لي بربك ما عذرنا لدى العالم القادر المقتدر
ويوم القيامة ميعادنا وليس لنا فيه ان نعتذر
وقـــد فصل الله آياته بكل وضوح لمن يعتبر
ابا لدين يعبث اهل الفسا د وانت على بغيهم تصطبر
تكاد المجرات في فلكها من الجور والفسق ان تنتثر
لقد آن لليل ان ينجلي وقد آن للقيد ان ينكسر
وقد آن للظلم ان ينتهي كما آن للحق ان ينتصر

فهل من غضبه لله تعيد الى الاسلام روحه الاصلاحية السامية ونفوذه القوي لانقاذ المجتمع من وحل الضلال والفساد ؟؟؟

هذا هو السؤال الذي يطرح نفسه اليوم امام كل مسلم ...

وليترك الجواب لعملك يا أخي بوحي من دينك وضميرك .

١٧ رجب سنة ١٣٩٢ هجرية
٢٦ اغسطس سنة ١٩٧٢ ميلادية

اخوك في الاسلام

رسالة التحذير

تأليف

الامام المنصور بالله القاسم بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكتاب هدى للمتقين ، وشفاءاً لصدور المؤمنين ، ودامغاً لباطل المبطلين ، فمن تمسك بحبله عصم ، ومن خالفه قصم ، ومن قال به صدق . ومن حرفه مرق ، ومن التمس الهدى فيه وفي مُوافقه من السنة اهتدى، ومن طلبه في غيرهما ظل وغـــوى ، والصلاة والسلام على محمد الأمـين ، وعلى أهله الأكرمين ، وعلى اصحابه المتقين ، وأشياعهم الصالحين إلى يوم الدين .

اما بعد فانه لمَّا وقع النكير على من حـــذر من المعاونة على الفتنة بقول كالحث على احياء أرض الظالمين ،

أو مال كتسليم ما يعسكرون به العساكر ، ويحصنون به الحصون، ويضطهدون بسببه الآمرين بالمعروف ويضيمون لأجله الناهين عن المنكر ، ويخيفون به من اوجب الله امانه ، ويؤمنون به من اوجب الله تخويفه ، ويتقوون به على سفك الدماء ، وينكحون به الذكور ، ويشربون به الخمور ، ويلبسون به الحرير ، الى غير ذلك مما لا أحصي من المحضور ، واثارة الشرور .

وعلمت أنّ الله سبحانه لا يعذر عن تبيين الحق قال تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) وغيرها مما يؤدي هٰذا المعنى من الآيات ، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في امر الدين الجمة الله يوم القيمة بلجام من نار)وغيره مما يؤدي هذا المعنى من الأخبار.

جمعت في هذه الرسالة من الادلة واقوال الائمة

عليهم السلام ما يشتد بـــه انشاء الله ظهور المؤمنين ، وترغم به انوف المبطلين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، « أن اريد إلا الأصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب .»

أما الادلة فقال الله تعـــالى(ولا تعاونوا على الاثم والعـدوان) وقال صلى الله عليـه والهوسلم (ان المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى صلى الله عليه وسلم) رواه الهادي عليه السلام في كتاب الاحكام ، وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انـه كان يروي ويقول (اذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار وجعل فيهـا اعوان الظلمة وجعل لهم اظافر من حديد يحكون بهـا حتى تبدو افئدتهم فتحترق فيقولون ربنا ألم نكن نعبدك فيقول بلى ولكنكم كنتم اعواناً للظالمين) رواه الهادي عليه السلام في الاحكام وهو ايضاً في الشفا .

وقال صلى الله عليه واله وسلم في حديث طويل

«أُمَرآء يكونون من بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون عليَّ الحوض» الخبر رواه ابو طالب عليه السلام في الامالي وروى حديثاً نحوه من طريق أخرى، وبالجملة من طالع كتب الحديث وجد ذلك متواتراً معنى بل ذلك معلوم من الدين ضرورة، وانما اوردت ذلك لما في ذكره من الموعظة والتخويف.

وقد قيل ان تسليم الاموال اليهم وما ظاها ذلك لا يكون معاونه لهم الا مع قصد كونه معاونه، وشبهتهم في ذلك ان قالوا: مجرد تمكين ومجرد التمكين لا يقبح كتمكين الله تعالى العصاة من الاموال وغيرها، ثم لا يسما مجرد التمكين من غير قصد معاونه والالزم ان يسمى الله معيناً على الظلم والله تعالى منزه عن ذلك، فما كان من المكلف من التسليم للعصاة من غير قصد لا تتناوله تلك الادلة.

وذلك باطل لئن تمكين الله تعالى للعصاة انما كان ليصح التكليف وتنسب الطاعة للمطيع والمعصية للعاصي اذ لو لم يمكنهم لم يكن المطيع مطيعاً ، ولا العاصي عاصياً ، ولا استحق ثواب ولا عقاب ، الا ترى ان الله تعالى مكنهم من المعاصي ولم يكن ذلك قبيحاً منه تعالى لمَّا كان لا يصح التكليف الا به ، ولم يجز للمكلف ان يمكن العاصي من المعصية لمَّا كان مكلفاً بالذب عن دين الله تعالى يا سبحان الله فلم لا يجعلوا ذلك كتمكين المكلف للعاصي من المعصية ، كأن يمكنه من الخمر فيشربه، أو من الزنا فيفعله أو من نفس محرمة فيقتلها ، وينظروا هل يحل ذلك لئن القياس بهذا أولى لانه من قياس بعض احكام التكليف على بعض ، هذا ان زعموا أن تسليم الاموال اليهم ليس من نفس التمكين من المعصية والافهو من صميمه لا ينكره الاَّ الدمكابر لئن انفاق المـــال في المعاصي معصية اجماعاً وهؤلاء قد مكنوهم من ذلك .

واما قولهم لا يسمى مجرد التمكين من غير قصد معاونة ، فباطل أيضاً لانه خلاف المعلوم من لغة العرب ، الا ترى انهم لا يشترطون في تسمية الافعال ان تكون مقصودة وانما يقولون تحرك النائم ، وجرا الماء ، وهبت الريح وهي لا قصد لها ، والكتاب والسنة انما جريا على لغة العرب ، قال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) مع ان الكتاب والسنة واللغة تشهد لنا بالحق في نفس المتنازع فيه ، قال تعالى (ويعبدون من دون الله مـــا لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا) أي معينا ، ولا خـلاف في ذلك بين المفسرين والكافر لا قصد له في المعاونة على الله تعـالى بدليل قوله تعالى حاكياً عن الكفار (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال (من دعا لظالم بالبقاء فقد اعان على هدم الاسلام) ومن البعيد الملتحق بالمستحيل ان يكون من يدعو الى الله

تعالى له قصد في ان يعين بدعائه على هدم الإسلام .

وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه (نهى عن اكل الطين وقال أنه يعظم البطن ويعين على القتل) رواه الهادي عليه السلام في الاحكام وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه واله وسلم (يا حميرا اياك واكل الطين فانه يعظم البطن ويعين على القتل) رواه الامير الحسين في الشفا ، والطين لا قصد له في ضرورة وانما تأثيره كجري الماء وهبوب الريح واحراق النار ، وعن زيد بن علي عليه السلام عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال (وان أنت رميت طيراً بسهم فوقع على الأرض فلا تأكل فاني اخاف ان تكون الأرض اعانت على قتله) رواه الإمام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ، وقيل لعلي كرم الله وجهه باي شيءٍ غلبت الاقران فقال ما لقيت احداً إلا أعانني على نفسه ، رواه في نهج البلاغة ، ومن البعيد

الملتحق بالمستحبل لانهم يقصدون المعاونة على قتلهم انفسهم ، وقال الهادي عليه السلام في الاحكام، فان ارسل مرسل كلباً معلَّماً على الصيد فعارضه كلب غير معلم فاعانه عليه حتى قتله أو اخـذ معه نجس عليه فلا يجوز اكله وقد افسد ذكاته معاونه الكلب الذي ليس بمكلب فسمي عليه السلام فعل الكلب الغير المكلب معاونه مع انه انما فعل ذلك ليأكل فقط ، والهادي عليه السلام ممن يحتج بعربيته قال الأمير الحسين عليه السلام في باب صفة من توضع فيهم الزكاة من الشفا في سياق ذكر المسكين ، ونص عليه القاسم والهادي عليهما السلام وهما حجازيا اللغة اراد بذلك انهما ممن يحتج بلغته . وقال بعض بني جهينة في وقعة كانت لكلب وفزاره شعراً .

فإنا وكلباً كاليدين متى تقع

شمالك في الهيجا تعنها يمينها

أي يقع من اليمين ما يعضُد الشمال ويعينها وهي لا قصد لها ضرورة .

فعلمنا بذلك على ان الأدلة متناولة لاعطائهم الأموال والمشهور باحياء ارضهم كان علم المطيعين والمسترشدين بثمرة اعطائهم واشارتهم مغنياً عن قصد المعاونة في التحريم واستحقاق النكال من الله تعالى لأن المعلوم من حال كل عاقل ان يعلم ان لولا تسليم الأموال اليهم لما انتصبت لهم راية ولا تبعهم أحد من جنودهم ولا تمكنوا من شمول الفتنة التي شملوا بها اهـــل وطأتهم وجحود ذلك وانكاره سفسطه ، وكان أيضاً العلم في ذلك مغنياً عن القصد كما ان العلم مغنياً عن القصد عند الإقدام على سائر المعاصي ، والالزم ان لا أثم على جنودهم في الغزو بين ايديهم وسفكهم للدماء إذا كان قصدهم بذلك مجرد منفعة أنفسهم ، وكذلك يلزم أن لا أثم على من بقر بطن محترم الدم مسلم أو معاهد لاستخراج درهم مثلاً من بطنه قاصداً بذلك مجرد انتفاعه

بالدرهم ، ولو كان يعلم بذلك هلاك النفس المحرمة ، إذ جعل بعض المعاصي مفتقر إلى القصد دون البعض تَحَكُّم، والقول بذلك خلاف ما علم من الدين ضرورة ، ومما يعضد هذا ان عواقب الأمور التي يؤل اليها ، مراعاة في ثبوت التحليل والتحريم من دون اعتبار القصد عقلاً وشرعاً ، أما عقلاً فأن العقل يقضي ضرورة بقبح الفعل الذي يكون سبباً لقبيح .

وأما شرعاً فان الله سبحانه حرم شرب الخمر وفعل الميسر لما كان عاقبتها التي يؤلان اليها ايقاع الشيطان العداوة والبغضاء بين المؤمنين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة،قال تعالى(انما يريد الشيطان انيوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ولم يشترط في ذلك قصداً ،وعن ابي طالب عليه السلام في الامالي وانا ارويه بالاسناد

الصحيح المتصل اليه عليه السلام انه قال (اخبرني ابي رحمه الله تعالى قال اخبرنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد قال حدثنا علي بن الحسين عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام (ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اوصني فقال هل أنت مستوص إن اوصيتك حتى قال ذلك ثلاثاً في كلها يقول الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاني موصيك إذا هممت بامرٍ فتدبر عاقبته فان يك رشداً فامضه وان كان غياً فانته عنه) فلو كان التحليل والتحريم في ذلك مفتقر إلى القصد لما أمر النبي صلى الله عليه واله وسلم بتدبر العاقبة ، إذ لو لم يتدبرها لم يعرفها فضلاً عن أن يقصدها ومن العجيب انهم يفتون بتحريم التراخي عن ازالة الجدار إذا كان مائلاً يخاف وقوعه على مارة الطريق ،

ولا يشترطون في ذلك قصداً وانما يجعلون ذلك حراماً بمجرد العلم . ويقولون في مسئلتنا هٰذه بخلاف ذلك من غير فرق يجدونه وهم يعلمون ان عاقبة تسليم الاموال الى الجبارين يكثر سوادهم ، وانتشار فسادهم . وسفك دماء المسلمين، وظلم الأرامل والايتام والمساكين، وأما قولهم يلزم ان يسمى الله تعالى معيناً على المعاصي لاعطائه لهم ما استعانوا به على ظلمهم فمعارض بأنه يلزمهم ان يسمو الله مقوماً على المعصية لأنه خالق القوى للعاصين وغيرهم ولا محيد لهم عنه حيث جعلوا شبه ذلك لازماً . وأما نحن فنقول ان الله سبحانه لا يجوز ان يجري له من الاسماء إلا ما تظمن مدحاً وان كان جائزاً في اللغة بدليل مذكور في علم الكلام ولا ينكره الموحدون وهو الاجماع . ومما يختص بتحريم تسليم الاموال إليهم قوله تعالى:

(ولا تبذر تبذيراً . ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) ووجه الاستدلال

بهذه الآية ان التبذير لا يعدوا حد وجهين .أما ان يكون المراد به تضييع المال. او أنفاقه في المعاصي . ان كان الاول وهو تضييعه فدلالة الآية على تحريم تسليمه إلى من ينفقه في المعاصي بطريق الاولى لأن تسليمه الى من كان ينفقه في المعاصي اقبح ضرورة . وان كان الثاني وهو انفاقه في المعاصي فدلالتها على تحريم تسليمه الى من ينفقه في المعاصي بصريح لفظها . وذلك انها لم تفصل بين ان يكون انفاق المال بالنفس او بالنيابة . وهنا قد جعل الظالم نايباً في انفاقه في المعاصي .لما كان المعطي عالماً بذلك ومختاراً له لأجل ان يقر في بيته ويسكن في وطنه وإلا فهو متمكن من ان لا يعطيهم شيئاً بإحدى امرين . أما ان يهاجر او ان لا يتعلق بشيء مما يحملهم على الأخذ منه . ومما يخص تحريم تسليم الأموال اليهم قوله تعالى (ولاتؤتوا السفها اموالكم الآية) ووجه الاستدلال بها ان تفسيرها لايخلو من احد معنيين. اما ان يكون المراد بالسفها الذين ينفقون المال في المعاصي او الذين يضيعونه .

فايها ثبت لا يخلو من أحد وجهين أيضاً . وذلك اما ان تكون الآية عامة في كل السفها أو خاصة لمن يجب انفاقه او يستحب او يباح ان كانت عامة وكان المراد بالسفها من ينفق المال في المعاص فواضح . لأن اللذين يسلم اليهم المال وينفقونه في المعاصي قد تناولته الآية بصريحها لأنهم ينفقونه في المعاصي من سفك الدماء . ونهب الاموال . واضطهاد المحقين . وظلم الأيتام والارامل والمساكين .

ويجب ان يكون قوله تعالى وارزقوهم منها واكسوهم خاصاً بسد فاقة من لا يحل دمه وستر عورته ممن يجب انفاقه أو يستحب أو يباح من اهل المعاصي دون الذين يبغون في الأرض بغير الحق من سلاطين الجور واعوانهم ، لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي الآية) وثمرة القتال اتلافهم باي ممكن وسلبهم وانتهاب ما يجلبون به على المسلمين ويتقوون به ومن اطعمهم أو كساهم فقد ناقض ذلك وخالف حكم احكم الحاكمين ، وان

كانت خاصة بمن عدا الباغين من الذين يجب انفاقهم أو يستحب أو يباح وكان المراد بالسفها من ينفقون المال في المعاصي ايضاً فهي تدل على تحريم تسليم الاموال الى غيرهم من الظالمين بالفحوى لأنه اذا حرم تسليم المـــال الى من ينفقه في المعاصي من خواص الانسان او الى من يستحب له ان ينفقه او يبـاح ، فبالأولى ان يحرم تسليمه الى من ينفقه في المعاصي من غيرهم . لأنه لا أصل لجواز تسليم المال اليه وهو على تلـــك الحال البتة . وان كان المراد بالسفها من يضيع المال فانه يدل على تحريم تسليم المال الى من ينفقه في المعاصي بالفحوى سواء كانت الآية عامة أو خاصة ممن تقدم ذكره . أما حيث كانت الآيه عامـــة فواضح وأمـــا حيث كانت خاصة بمن يجب انفاقه أو يستحب أو يباح فانـه إذا حرم تسليم الأموال إلى من يضيعها منهم فان تسليم الأموال إلى من ينفقها في المعاصي أعظم ولا يخفى ذلك ، وجميع ذلك مبني على أن المراد بالاموال أموال المعطين بكسر الطاء كما هو ظاهر الآية

لا اموال السفها لما ذهب اليه بعض المفسرين ، فاما على مذهبه هذا إن صح فاعلم انه إذا حرم ان يسلَّم إلى الإنسان نفس ما يملكه لاجل أن يضيعه أو ينفقه في المعاصي فتسليم ما لا يملك العاصي من المال اليه لينفقه في المعاصي اعظم ، ودلالة الآية على تحريمه أقوى وذلك بحمد الله واضح . ومما يخص تحريم تسليم الأموال اليهم من السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم (من جبا درهماً لامام جائر كبه الله على منخريه في النار) رواه الهادي عليه السلام في الاحكام ، ووجه الاستدلال به أن الجباية تفيد معنيين ، احدهما جلب ما ينتفع به ، قال تعالى (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء) أي يُجْلب ، والثاني اخذ المال على وجه الاستعلاء ومنه الجبَّاء الذي يأخذ المال عن أمر السلطان ، ومن سلم المال إلى سلاطين الجور فقد جلبه لهم ، أما بنفسه وأما بنيابته الذي يوصله اليه ، حيث سلمه مختاراً اليه إذا كان يمكنه

ألا يسلم اليه شيئاً بان يهاجر أو لا يتعلق بشيء مما يطالب به ، فلما ثبت ذلك كان الخبر متناولاً له لإنه مشترك بين معنيين ، ولا يجوز أن يحمل على احدهما دون الآخر إلا بدليل وإلا كان تحكماً ، والدليل هنا منتفٍ ولإنه إذاً انتفى الدليل على ارادة البعض مما يدل عليه المشترك من المعاني دون البعض ، وكان الجمع بين معانيه ممكناً وجب حمله على الجميع لغة عند العترة عليهم السلام ماخلا الإمام يحيى عليه السلام فانه قال انه يصح من حيث الإرادة لا اللغة ، وهو محجوج بقوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) ولفظ يصلون مشترك بين معنيين الصلاة من الله وهي معظم الرحمة والصلاة من الملائكة وهي الاستغفار وقد قال تعالى (بلسان عربي مبين) وقال تعالى (قرآناً عربياً) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول إلا

بلسان قومه) فدل على ان ذلك من اللغة فتأمله ، ولانه قد جاء نحو ذلك في قول الشاعر :

إذا نزل السماء بارض قوم

رعيناه وان كانوا غضابا

فلفظ السماء قد استعمله لمعنيين احدهما المطر بدليل قوله نزل السماء والثاني النبات بدليل قوله رعيناه ، وفي قول الآخر :

وسقا الغضا والساكنيه وان هم

شبوه بين جوانحي وضلوعي

فان الغضا استعمله لثلاثة معان ، الأول الشجر المخصوص المعروف بدليل قوله وسقى الغضا ، والثاني منبته ومكانه بدليل قوله والساكنيه ، والثالث النار العظيمة الموقدة في معظم الشجر بدليل قوله وان هم شبوه ويسمى ذلك في التبيين وما جرى مجراه

الاستخدام .

ومما يخص تحريم تسليم الاموال اليهم من السنة أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثة لا يستجاب لهم وذكر منهم رجلاً دفع الى سفيه ماله رواه الامير الحسين عليه السلام في الشفا والاحتجاج به على نحو ما مر في ذكر السفها .

ومما يدل على تحريم تسليم الاموال اليهم قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وسائت مصيراً) وجه الاستدلال بهذه الآية ان المراد بها الذين اخلوا بالفرائض التي افترضها الله سبحانه او بعضها لأجل كونهم مستضعفين وهم متمكنون من الهجرة بدليل الوعيد في آخرها وهو لا يكون إلا لمن اخل بما افترض الله سبحانه من القيام بالواجب او ترك القبيح وهو متمكن من

القيام بها كأن يهاجر . ومن جملة ما افترض الله تجنب مشاهدة المعاصي حين تفعل إلا لتغييرها بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرق حتى تغيرّ أو تنتقل) ونحو ذلك فلما ثبت الوعيد لمن لم يجتنب مشاهدة المعاصي ولم يغيرها لاجل الاسستضعاف ثبت الوعيد لمن يسلم اليهم الاموال المقوّية لهم على سفك الدماء وشرب الخمور ونكح الذكور ولبس الحرير وغير ذلك من المنكرات لأجل الأستضعاف ولم يهاجر بطريق الأولى وكانت دلالة الآية على ذلك اقوى . ومما يدل على تحريم تسليم الأموال اليهم أيضاً من السنة قوله صلى الله عليه وإله وسلم (ان الله بعثني بالرحمة والملحمة وجعل رزقي في ظلّ رمحي ولم يجعلني حرّاثاً ولا تاجراً ألا إن من شرار عباد الله الحراثين والتجار إلا من أخذ الحق)، رواه الهادي عليه السلام وروى نحوه أخوه عبدالله

ابن الحسين في كتاب الناسخ والمنسوخ . ووجه الاستدلال بذلك ان المراد به من ترك الفرائض أو بعضها لأجل الحرث والتجارة أما بأشتغاله بهما أو بأحدهما أو لأنه لا يتم له شيءٌ منها الا بالاخلال بشيء من الفرايض نحو إن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر أخافه الظلمة حتى لا تتم تجارته أو حرثه . فيؤثر حرثه أو تجارته فيكدح في ذلك ويخل بفرض الله تعالى الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون موثراً للحياة الدنيا على الآخرة . ويشهد بصحة ذلك قوله تعالى « واما من طغى وآثرا لحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوي» فاذا كان ذلك دليلاً على ان من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليستقيم حرثه أو تجارته فهو من شرار عباد الله وممن طغى وآثرا لحياة الدنيا وان الجحيم مأواه بصريح الآية كان دالاً جميع ذلك على أن من اعطى قسطاً من ماله تتقوى به اعضاد الظالمين على المناكير العظيمة من شرار

عباد الله وممن طغى وآثرا لحياة الدنيا وان مأواهم جهنم بطريق الأولى . ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتكونن اشقيا زراعيين) رواه عبدالله بن الحسين عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ أيضا والاحتجاج به على ما مر الآن . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من قوم يكون بين ظهرانيهم من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه إلا اصابهم الله بعقاب) رواه عبدالله بن الحسين في كتاب الناسخ والمنسوخ أيضاً . وروى نحوه السيد ابو طالب عليه السلام في الأمالي .. ووجـــه الأستدلال بهذين الخبرين انهما نصان في الوعيد على كل من كان بين اهل المعاصي ولم يغيروا عليهم و دلالتهما على تحريم تسليم الأموال التي هي سببٌ لفعل المعاصي بطريق الأولى وفيهما فائدة أخرى وهو أنه يجب ان يغير على أهل المعاصى من كان بين ظهرانيهم ولو كانوا ضعفاء وإلا وجب ان

يفارقوهم حتى لا يكونوا بين ظهرانيهم . ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يمنعن احدكم مخافة ان يتكلم بالحق اذا راءه) رواه ابو طالب عليه السلام في الأمالي أيضاً .

واما اقوال الائمة عليهم السلام فقال علي كرم الله وجهه في نهج البلاغة (الا وان اعطاء المال في غير حقه تبذير واسراف) قلت وبالله التوفيق واعطاء المال لمن يعلم انه لا يضعه إلا في مضرة الاسلام والمسلمين وما يغضب رب العالمين ليس من حقه عند اهل الملة والدين ، ولا ينكر ذلك إلا افاك أثيم ، والتبذير حرام لقوله تعالى (أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا) وكذلك الاسراف لأن الله نهى عنه في قوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) والنهي للتحريم لأن الله سبحانه قد امرنا بالانتهاء في قوله تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا) والأمر

للوجوب لقوله تعالى (فاليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وقال علي عليه السلام في خطبة له في نهج البلاغة أيضاً (فعند ذلك لا يبقى بيت مدر ولا وبر إلا وادخله الظلمة ترحه واولجوا فيه نقمة فيومئذ لا يبقى لهم في السماء عاذر ولا في الأرض ناصر ، اصفيتم بالحق غير اهله واوردتموه غير ورده ويستنقم الله ممن ظلم إلى آخر كلامه عليه السلام) قلت وبالله التوفيق قوله عليه السلام فيومئذ أي يوم تدخل الظلمة بيوت المدر والوبر الترحه ويولجون فيه النقمة والتنوين في لفظ إذ عوض عن هذا المحذوف ، والمراد بقوله عليه السلام أهل بيوت المدر والوبر بدليل قوله عليه السلام لا يبقى لهم في السماء عاذر ولا في الأرض ناصر لإن الظلمة متغلبون في ذلك الوقت وانصارهم في الأرض موجودون والاَّ لم يقدروا على ادخال بيوت المدر والوبر شيا من الترح والنقم وكان

أهل السماء غير عاذرين لهم أعني اهل بيوت المدر والوبر مع ما بهم من الترح والنقم وما ذلك إلاّ لإنهم قد عصوا بتسليم الحق اليهم من أموال الله من الزكاة والخراج وغيرهمـــا الذي عناه امير المومنين عليه السلام في آخر كلامه حيث قال أصفيتم بالحق غير اهله أي جعلتموه لهم صافياً عن كدر الاشتراك. فلم يخالطهم فيه من أهله مخالط واوردتموه غير ورده أي جعلتموه إلى غير موضعه الذى كان يجب ان يردّ إليه وجاء عليه السلام بلفـــظ اصفيتم ولفظ اوردتم للخطاب بعد ان سبقه للغيبـــة قوله عليه السلام لا يبقى لهم في السماء عاذر ولا في الأرض ناصر لما فيها أي لفظ اصفيتم واوردتم من التوبيـــخ واللوم على فعل ذلك ويسمى هٰذا التفاتاً وذلك من الفصاحة بمكان ، وقد جاء في الكتاب العزيز كثيراً . كأول سورة الحمد فى قوله ملك يوم الدين فانه للغيبة وقوله اياك نعبد

وإياك نستعين للخطاب والسر في ذلك في سورة الحمد أن أول الحمد مدح لله وتحميد له وابلغ المدح والتحميد ما كان في الغيبة عند العرب لسلامته مما يتهم به ذو الوجهين الذى يمدح به فى الوجه ويذم في الغيبة ولبعده عن الكذب لانتفاء ما يحمله عليه مما يرجى من الممدوح اذا كان حاضراً في الأغلب فأجراه الله على الوجه البليغ عندهم ليفيد كون ذلك حقاً لا مثيل ما يفعله من يكذب في مدحه وإلا فهو سبحانه وتعالى حاضر لا يغيب وقوله سبحانه مرشداً لعباده اياك نعبد وإياك نستعين يؤديان لمعنى خضوع العبد لله سبحانه واستكانته في الحاجة اليه وطلب الأعانة منه على طريق الهدى المبلـــغ إلى النعيم المقيم والسلامة من العذاب الدايم الأليم وتلك حاجـــةٌ كل حاجةٍ غيرهـا كالعدم . وابلغ الخضوع والاستكانـة والترقق لطلب الحوائج عند العقلا كافة لا يقع من الذليل للقاهر القادر في المشاهدة إلا إذا كان حاضراً والله سبحانه

وتعالى حاضر غير غائب فأجراه الله تعالى على ذلك ليكون اللفظ مطابقاً للمعنى فالمعنى بالغ النهاية التي لا ورائها واللفظ بالغ الغاية في البلاغة التي لا ورائها وما قاله صاحب التلخيص مما يخالف هذا ليس سديداً عندي لإنه مؤدٍ إلى أن العبد لم يكن مقبلاً على ربه حتى ينتهي إلى خاتمة صفاته تعالى المحمودة وهو قوله تعالى ملك يوم الدين. ومن المعلوم أن الخلص من عباد الله تعالى يقبلون على الله تعالى ويخضعون له بالاستكانة من عند أن يقوموا بين يديه ويشرعوا في صلاتهم فيكون هذا المعنى منتفياً في حقهم، وأما غير الخلص فلا يخطر ما ذكر ببال أحدٍ منهم فهو منتف أيضاً في حقهم فتأمل، والسر في كلام أمير المؤمنين عليه السلام أن أول كلامه اخبار محض عن حالهم وحكمهم والاخبار المحض ليس إلا بالمغيبات، فاجرى عليه السلام اللفظ مطابقاً للمعنى

إذ لا معنى للعدول عنه وفي قوله عليه السلام اصفيتم بالحق غير أهله إلى آخره معنى التوبيخ لما ذكرت أولاً وابلغ التوبيخ ما كان في وجه الموبخ لما فيه له من التقريع والتبكيت ولما فيه من أنتفاء ما يتهم به صاحب الوجهين فاجراه عليه السلام ذلك المجرى ليعرف انه قصد بذلك غاية التوبيخ لهم فتأمل جميع ذلك ترشد ان شاء الله تعالى:

وقال علي عليه السلام فى نهج البلاغة « يا بني لا تخلفن وراءك شيئاً من الدنيا إلى قوله أما رجل عمل فيه بمعصية الله فكنت عوناً له على معصية الله » فسمى ما يخلفه عوناً على المعصية من غير قصد وقال زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً) من أعان إماماً جائراً على إمام عادل حتى يظهر عليه فكأنما قتل الناس جميعاً .

رواه ابو طالب عليه السلام في الأمالي ولم يفصل بين ان تكون المعونة بالمال أو بغيره ولم يشترط

في ذلك قصداً .

وقال زيدين علي عليه السلام ايضاً في رسالته في ذم علماء الفرق ما لفظه « أن الظالمين قـــد استحلوا دمائنا وأخـافونا في ديارنا وقـــد اتخذوا خذلانكم حجة علينا فيما كرهوه من دعوتنا وفيما منعوه من حقنا وفيما أنكروه من فضلنا عناداً لله فأنتم شركاوهم في دمائنـا وأعوانهم على ظلمنـا فكل مـال لله أنفقوه وكل جمع جمعوه وكل سيف شحذوه وكل عـدل تركوه وكل جور ركبوه وكل ذمة خفروها وكل مسلم أذلوه وكل كتاب نبذوه وكل حكم لله عطلوه وكل عهد نقضوه فأنتم المعاونون لهم بالسكوت عن نهيهم عن السوء» رواه السيد حميدان في كتاب التصريح بالمذهب الصحيح وعن عيسى ابن عبدالله قال « مر حسن بن حسن بن حسن على ابراهيم ابن حسن بن حسن وهو يعلف ابـــلاً له فقال اتعلف ابلك وعبدالله بن حسن محبوس اطلق عقالهـــا فأطلقها

فصاح في ادبارها فذهبت فلم يؤخذ منها واحدة» رواه ابو طالب عليه السلام في الامالي قلت وبالله التوفيق وذلك لا يخلو إما ان يكون جزعاً من حبس عبدالله بن الحسن أو يكون خوفاً من أن يأخذها الظلمة فينفقوها فى المعاصى وظناً عليهما السلام أن حبس عبدالله بن الحسن عليه السلام كان مبتدءا به في الغشم عليهم والظلم . لا يصح ان يكون جزعاً لأن الجزع معصية وإضاعة المال معصية وهما عليهما السلام من الأخيار البررة الأطهار وحملها على ذلك سوء ظن بهما وهو لا يحل ، بقي ان يكون خوفاً من أن يأخذها الظلمة فينفقوها في المعاصي وكان الضياع للمال أهون من أن يأخذوه لانهم يتقوون به على المعاصي فصار الضياع مباحاً للضرورة فافهم ذلك .

وقال محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام تركت بعضه اختصاراً ما لفظه «يا أبا خالد إنَّ امرءاً مؤمناً

لا يصبح حزيناً ويمسي حزيناً مما يعاين من أعمالهم انه لمفتون مفتون قلت يا سيدي والله ان المؤمن كذلك ولكن كيف بنا ونحن مقهورون مستضعفون خائفون لا نستطيع لهم تغييراً ، فقال يا أباخالد إذا كنتم كذلك فلا تكونوا لهم جمعاً وانفذوا من ارضهم » رواه ابو طالب في الامالي فقال عليه السلام لا تكونوا لهم جمعاً أي أهل جمع وامر بالنفوذ من ارضهم وهو الذهاب من أرضهم والخروج إلى غيرها ، وقال القاسم بن ابراهيم عليه السلام في الجزء الثاني من مسائله فى تفسير قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاءَ أموالكم) ما لفظه « فكيف يجوز أن يوتي أحدٌ ماله أحداً إذا كان في أرض الله او لدينه مفسداً قدنهى الله عن ذلك إلى آخر كلامه عليه السلام» وسئل أيضاً عليه السلام عن اموال التجار التي تكون فى عساكر الفجار للمؤمنين عند ظهورهم عليهم فقال « ما كان للتجار فى عساكرهم أو لغيرهم سلم أهله من ان

يجلبوا به على المسلمين ، أو ينصبوا ، مما في ايديهم منه لمحاربة المؤمنين فلا يحل للمؤمنين اخذه وعلى المسلمين تسليمه الى اهله واسلامه لأن متاجرتهم في تلك الحال ورفقهم بمرافق تجارتهم وان كانت فسقاً فلم يجعل الله تغنم اموالهم بفسقهم في تلك الحال للمؤمنين حلالاً ولا حقاً ، والمؤمنون وان قالوا بعداوتهم في تلك الحال ونكالهم فليس يستحلون مع ذلك وان قالوا به فيهم تغنم شيء من اموالهم ، رواه الهادي عليه السلام عن ابيه عنه عليهم السلام في باب اموال تجارة عسكر البغي في السير في كتاب الاحكام ونقلته بلفظه ،قلت وبالله التوفيق اذا كان ذلك فسقاً مع اخذ العوض فكيف تسلم الاموال اليهم بغير عوض .

وقال الهادي عليه السلام فى باب القول فيما يجب على المحرم توقيه فى ابواب الحج من كتاب الأحكام ما لفظه « والفسوق وهو الفسق والكذب والظلم إلى ان قال

والادخال لشيء من المرافق على عدو من اعداء الله »
فجعل ذلك عليه السلام من الفسوق ، وقال الهادي عليه
السلام ايضاً في الباب الثاني من ابواب البيع فى كتاب
الاحكام ما لفظ « لا بأس ان يتجر المسلم ليغني اهله وعياله
من ذل المسئلة واستكانه الحاجة وتكون تجارته في اقل
الاشياء منافع للظالمين الجورة الفاسقين وفي اقلها ضرراً
على المسلمين ولا يجوز له ان يتجر في دهره في شيء من
السلاح والكراع ولا العبيد والاماء فان ذلك اكثر
منافع للظالمين واقوى قوّة للفاسقين وليتجر في غير ذلك
من الاشياء اقلها منفعة وابعدها من مرافقهم ويستحب له
ان اتجر في شيء فاحتاج ممن سمينا محتاج إلى شيء مما عنده
ان يدفعه بعلل يتعلل بها من إغلاء عليه أو غيره مما يدفعه
به عن المنافعة له ولا يفعل ما يفعله فجرة التجار الخونة
الاشرار من التعمد لمبايعتهم والايثار بذلك لهم دون
غيرهم والتعمد لشراء مـــا يصلح لهم يطلبون بذلك

ازدياداً في الربح يسيراً ويستوجبون بـــه من الله عذاباً كبيراً» قلت وبالله التوفيق اذا كان دفـــع ما يتقوون به من المال اليهم حراماً مع المعارضة فكيف بدفعه من غير معاوضة وفي المعاوضة انتقاص لما في أيديهم من الاموال وقوله عليـه السلام ويستحب له ان يتجر في شيء معناه ويجب عليه لأن لفظ الاستحباب في عرفهم قد يطلق على الوجوب كالكراهة تطلق على الحضر بدليـل قوله عليه السلام ولا يفعل ما يفعله فجرة التجار إلى قوله ويستوجبون به من الله عذاباً كبيراً ولأنه عليه السلام قد نص في باب اموال تجار عسكر البغي في السير في الاحكام ان جلب المنافع اليهم فسق وروى مثله عن جده القاسم عليه السلام وقد تقدمت الرواية بلفظها يزيد ذلك وضوحاً ما قاله عليه السلام في بعض ابواب الحج من كتاب الاحكام ايضاً حدثني ابي عن أبيه في الرجل يفرّق بين طوافه وسعيه فقال لا بأس بذلك الى قوله فان

ابطأ عن ذلك فتركه حتى كثُرت أيامه فيستحب له أن يهرق دماً وقد وسع في هذا غيرنا ولسنا نقول به فقال يستحب مع انه لم يقل بالتوسيع قلت وبالله التوفيق وما ذكره الهادى والقاسم عليهما السلاَم من ان جلب المنافع الى عسكر الظالمين فسق هو الحق لان سبيل المؤمنين فى ذلك قتالهم لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي الآية) وجلب المنافع اليهم ينافي القتال ضرورة فعلمنا ان ذلك غير سبيل المؤمنين وقد قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي ونُصْلِه جهنم وسائت مصيرا) وقال الهادي عليه السلاَم أيضاً في باب معاونة الظالمين من كتاب الاحكام ما لفظه « فمن كثر بنفسه او بقوله أو أعان بماله على محق من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شرك في دمه الى آخر كلامه عليه السلاَم » ولا يقال ان ذلك لا يكون الا مع القصد لانه عليه السلاَم لم يشترط ذلك ولانه عليه السلاَم قد جعل

التجارة في عسكر الظالمين فسقاً والتجار انما يقصدون الزيادة في الربح فتأمل فان تقوى الله لا يكون بالتعسف في التأويل ورد القول الى ما يطابق هوى النفوس . وقال الهادي عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد ما للفظه : « كذب الدين يعينون الظالمين ويقيمون دولتهم بزرعهم وتجاراتهم وينصرونهم على قتل المسلمين وهتك حرمهم وأخذ اموالهم ولولا التجار والزراعون ما قامت للظالمين دولة ولا ثبتت لهم راية » وكذلك قال تبارك وتعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله بعثني بالرحمة والملحمة وجعل رزقي في ظل رمحي ولم يجعلني حراثاً ولا تجاراً الا إن شرار عباد الله الحراثون والتجار إلا من أخذ الحق واعطى الحق » لئن الحراثين يحرثون والظالمين يلعبون وهم يحصدون وينامون ويجوعون ويشبعون وهم يسعون في هلاك الرعية . فهم لهم خدم لا يوجرون واعوان لا يشكرون فراعنة جبارون وأهل

خنا فاسقون. ان استرحموا لا يرحموا وان استنصفوا لا ينصفوا . لا يذكرون المعاد ولا يصلحون البلاد ولا يرحمون العباد معتكفون على اللهو والطنابير وضرب المعازف والمزامير قد اتخذوا دين الله دغلاً وعباده خولاً وماله دولاً بما يقويهم التجار والحراثون ثم هم يقولون انهم مستضعفون كأن لم يسمعو قول الله تبارك وتعالي فيهم وفي من اعتل بمثل علتهم اذ يحكى عنهم قولهم (ان الذين تتوفاهم الملآئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وسائت مصيراً) إلى أخر كلامه عليه السلام ومن كلام الهادي عليه السلام ايضاً ما ذكره في كتاب خطايا الانبياء صلوات الله عليهم وعلى أهلهم الذي اجاب به على ابرهيم بن المحسن العلوي رحمه الله تعالى وهـــذا لفظـه .

وسألت عن رجل ساكن في بلده وقد تولا امر البلد

سلطان ظالم والسلطان يقبض منه جباية من غير طيبة من نفسه وهو يخاف ان يخرج من البلد على نفسه التلف الجواب ان كانت مخافته على نفسه مخافة ان يجوع في الارض أو يعرى أو يتلف ان خرج من تلك البلدة فليس هذا له عذر لأن الله عز وجل يرزقه في بلده وغيرها وان كان يخاف ان يظفر به سلطان بلده فيقتله أن خرج ولم يكن له حيلة في الانسلال عنه وكان لا محالة واقعاً في يده فله في ذلك العذر إلى أن ياتيه الله عز وجل بفرج، وان قدر وامكنه انه لا يعمل عملاً ياخذ منه فيه السلطان فليفعل .

وقال الهادي عليه السلام أيضاً في جواب مسائل ابي القاسم الرازي رحمه الله تعالى ما لفظه « فكان الخاذل بخذلانه وقعوده عند الله كمثل المحارب بمحاربته لا ينفك الخاذل للمؤمنين من المشاركة للفاسقين فيما نالوه من المتقين في حكم احكم الحاكمين إلى آخر كلامه عليه السلام » قلت

وبالله التوفيق إذا كان هذا في الخاذل وهو القاعد عن نصرة الدين واهله فكيف بالمعطى من المال ما يقوى به الظالمون وكيف بالمشير بذلك ، وقال الناصر عليه السلام في كتاب الالفاظ ما لفظه « فمن سود علينا فقد شرك في دمائنا » قلت وبالله التوفيق ولا تسويد اعظم من تسليم المال إلى الجبارين لانه لو لا المال لما إجتمع للظلمة من عساكرهم الكثيفة ما يَضُرُّ الدين وأهله أبداً وذلك معلوم لكل عاقل والعلم به كاف في استحقاق العذاب والنكال من الله سبحانه ومغن عن القصد كالاقدام على سائر المعاصي اذلا فرق .

وحكي علي بن العباس عليه السلام في مجموعة اجماع اهل البيت عليهم السلام « على ان المشركين أو البغاة إذا نزلوا ساحة مدينة الإسلام أو باب حصن المسلمين فلا ظير على المسلمين إذا لم يقدروا على حمل غلات أنفسهم أن يحرقوها أو يخربوا القرى لئلا ينتفع بها

المشركون أو البغاة » قلت وبالله التوفيق وهذا يقتضي عدم جواز الدخول تحت ظل جناح دولتهم لكي تسلم اموالهم إذ لو جاز الدخول كذلك لم يجز تحريق الاموال وتخريب القرى لانها اضاعة مال ولا يجوز فى الاصل وإذا لم يجز الدخول تحت ظل جناح دولتهم فكيف بتسليم ما يقويهم على هدم الدين فإن قيل فانه ذكر لفظ لا ضير ولم يقل فانه يجب قلت وبالله التوفيق من رزقه الله زيادةً في نصرته وجلىٰ قلبه عن العمى فهم من ذلك الوجوب لأن السبب في ذلك تعارض محضورين وعدم المخلص إلا بفعل احدهما وهما اتلاف المال والدخول فيما يتقوون به على الفساد في الأرض بغير الحق وكان اتلاف المال اهون فعبر عن ذلك بلفظ لا ضير لاجل كونه في الأصل محضوراً لاسيما وعيون العترة عليهم السلام والمعتزلة واكثر الفقهاء يوجبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خشية المضرة على المال وذلك مذكور في

بعض كتب اهل المذهب المعتبرة لم اثبته فيه ولم اغفل
وإذا وجب اختيار المضرة في المال لاجل واجب وهو
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فكيف لا يجب
توقياً من فعل المحضور وهو تقوية الظالمين على سفك دماء
المسلمين واستمرار ظلمهم ونهب اموالهم ، واطفاء
الفرائض والسنن واحياء البدع والفتن وقال المرتضى لدين
الله محمد بن يحيى عليه السلام فى كتاب الايضاح ما
لفظه « وسالتم عن العشر هل يعطاه فاسق ذو كبيرة إذا
كان فقيراً قال عليه السلام ما لفظه لا يعطى منه شيء
لأن في اعطائه العشر فيما يقويه على ما يحبه من المعصية
والمباعدة لله سبحانه فليس لمن ظهرت عليه معصية في
أموال الله حق وإنما يعطي منه من لم يعلم منه الاخير »
فقال لأن في اعطائه العشر ما يقويه على ما يحبه من المعصية
وكذلك لا شك انه يتقوى بما يعطى من اموال الناس
وقال عليه السلام في بعض رسائله ما لفظه ومن

قرب من اعداء الله شبراً بعد منه بذلك باعاً ولا ترضوا بمداناتهم ولا ترخصوا لأنفسكم في مداراتهم فانهم اعداء الرحمن وحزب الشيطان الى قوله مهلكوا العباد ومظهروا الفساد » فقال عليه السلآم ولا ترخصوا لأنفسكم في مداراتهم وذلك عام يفيد النهي عن الترخيص في مداراتهم بالمال وغيره لأن لفظ مداراة مصدر والمصدر اسم جنس باتفاق أهل العربية كالماء والعسل والجنس اذا اضيف افاد العموم وكقولك عسل النحل صادق الحلاوة .

وفي كتاب البيوع من اللمع ما لفظه « في تعليق ابي الفوارس ذكره محمد بن يحيى لا ينبغي لأحد ان يبيع شيئاً من سلطان ظالم ولا يعامله كان ماله حلالاً أو حراماً إلا ان يضطر إليه فيأخذ المال مما يعلم انه حلال » قلت وبالله التوفيق انه لم يستثن من جواز معاملتهم إلا عند الاضطرار كالاضطرار الى أكل الميته واذا لم يبح البيع

منهم والمعاملة مع تيقن حل المال الامع الاضطرار فما ظنك بتسليم الأموال اليهم مع عدم انتقاصهم بشيء من الأعواض .

وقال المؤيد بالله عليه السلام في باب كيفية إزالة المنكر في كتاب الحضر والأباحة من كتاب الافادة ما لفظه . «وفي سلطان فاسق يدعو الناس الى اقامة المعروف وازالة المنكر وهو لا يتعدا أمر المسلمين وآرائهم ، لايجوز للمسلمين متابعته ولا تقوية يده أي بتلك المعاونة على اقامة المعروف وازالة المنكر لأن سياق الكلام مؤدٍ هذا المعنى واذا كان لا يجوز ذلك لكونه مؤدياً الى تقوية الظالم على ظلمه مع انه في الأصل واجب فبالحري ان لا يجوز تسليم المال الى سلاطين الجور لانه مودٍ تقويتهم على ظلمهم ضرورة . وقال عليه السلام في هذا الباب نفسه « وفي الظالمين احدهما اكثر من الآخر ظلماً

فالأقل منهما يلتمس من المسلمين معاونته على دفع الاكثر وفي غالب ظن هؤلاء المسلمين ان لو اعانوه على دفعه دفعوه ويأخذ الزكاة والأعشار من المسلمين ويصرفها في الوجوه التي تودي الى مصالح الدين . انه لا يجوز معاونة من يكون أقل ظلماً على شيء من الظلم فاخذ الزكاة والعشور من جملة الظلم ».قوله عليه السلام وفي غالب ظن هؤلاء المسلمين انلو اعانوهعلى دفعه دفعوه وبأخذالزكوة والأعشار الى آخره أي وفي غالب ظنهم انهم يدفعون الأكثر ظلماً وان الظالم الذي اعانوه يأخذ الزكاة والاعشار فقال عليه السلام ان ذلك لا يجوز وقال ان ذلك من جملة الظلم قلت وبالله التوفيق اذا كان دفع الأكثر ظلماً موديا في غالب الظن الى شيء من جملة الظلم وهو أخذ الزكاة والعشور وانه لا يجوز لأجل ذلك فكيف بتسليم المال المقطوع بتأديته الى أعظم الظلم وأشده فان قيل قد قال عليه السلام قبل هذا من هذا الكتاب ما لفظه(ولا تجب

الهجرة لما يأخذه الظالم من الاتاوة قهراً قلت وبالله التوفيق انه لم يذكر انها ولو كانت تودي الى قوة الظالم فلعله حيث كان لا دولة لمن اخذ الاتاوة ولا جنود يجندها للفساد في الأرض بغير الحق ويؤيد هذا ما ذكرناه من كلامه عليه السلام اولاً والا كانت مناقضة وايضاً من قواعد ائمتنا عليهم السلام انهم يجعلون الحكم للمقيَّد ويردون المطلق اليه حتى يتفق المعنيان ويسلمان من التنافي وما حكيناه عنه او لا مقيَّد بكونه موديا الى قوة ظلم الظالم أو موديا الى شيء من الظلم وهذا مطلق فيجب تأويله بما ذكرناه وايضاً قد عرف من قاعدته عليه السلام انه يتناول ما جاء من الائمة عليهم السلام شبه هذا القول كتأويله لقول القاسم بن ابراهيم عليه السلام لا بأس بالفرش والمقارم تكون من الحرير . فقال المويد بالله عليه السلام يحتمل ان يكون المراد به ان ذلك يحل للنساء وذلك مذكور في أصول الأحكام فان اثبت هذا

التأويل فأعلم ان الأفادة مجموعة من فتاويه وقد روي في سيرته انه قال وددت اني أتمكن مما افتيت به فاحرقه قلت. وبالله التوفيق وإنما قال ذلك لانه قد تيقن الخطأ في كثير من الفتاوي فيجب ان يقرر ما طابق الكتاب والسنة من نحو ما تقدم وما طابق اجماع العتره كما يأتي تحقيقه انشاء الله تعالى ويرفض ما خالف ذلك لانه مما قد رجع عنه فان قيل والذي ذكرت قد رجع منه في الجملة أيضاً قلت وبالله التوفيق لا نسلم لأن حكاية اجماع اهل البيت عليهم السلام كما يأتي انشاء الله تعالى قد تظمنت أثباته وفي باب الظهار من الشفا ما لفظه « وعن السيد أبي طالب أيضاً انه قال يجب أن تكون الرقبة مؤمنة بالغة أو غير بالغة » وذكر في الاحتجاج ان المعلوم من دين المسلمين أنه لا فرق فى الهدية إلى من يقطع الطريق ويحارب المسلمين أو يتعاطى شرب الخمور وضرب المعازف والطنابير والعلة في جميع ذلك انه احسان إلى من

يغلب على الظن انه يستعين به على الفسق أو على الكفر فقال عليه السلام لا قربة في الهدية إلى من ذكر فان انتفت القربة بقي الجواز والتحريم ، لا يصح أن تكون الهديه جائزة لأن تعليله عليه السلام صريح في انه يستعين بها على الفسق أو الكفر ومن المعلوم من دين المسلمين أن اعطاء المال إلى من يحرقه أو يرمي به في البحر تبذير والتبذير محرمٌ اجماعاً ومستنده قوله تعالى (ولا تبذر تبذيراً الآية) وإذا كان ذلك محرماً فبالأولى ان يكون هذا محرماً لان تضييع المال اهون من انفاقه في المعاصي وذلك لا يخفى على ذوي البصائر ، قلت وبالله التوفيق وكلام أبي طالب يشعر بالاجماع حيث قال والمعلوم من دين المسلمين إلى آخره وفي باب البيوع الصحيحة والفاسدة من الشفا أيضاً ما لفظه « ونص الهادي إلى الحق عليه السلام في المسائل على أن بيعه ممن يتخذ الخمر لا يجوز واحتج له مخرجوا مذهبه على أنه يكون معاونة على الاثم والفعل

الحرام وقد قال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »
قلت وبالله التوفيق وانما اخرت هذا الكلام من كلام
الهادي عليه السلام ولم اذكره مع ما تقدم له لاجل ان نصدر
حكايه قول مخرجي مذهبه في الموضوع لما اردت من
ترتيب الاقوال والمراد معرفة ما صرحوا به من أن بيع
ما يجعل خمراً ممن يجعله خمراً معاونه على الاثم
والفعل الحرام ، وانه يستلزم تحريم ما سلم إلى سلاطين
الجور بطريقت الاولى لانهم لم ينقصوا باخذ عوض في
ذلك ، ولان المناكير التي تحصل بسبب تسليم الاموال
اليهم من سفك الدماء واضطهاد الآمرين بالمعروف وضيم
الناهين عن المنكر أعظم من شرب رجل أو جماعة
محصورة الخمر .

وفي باب ذكر ما لا يحل له الصيد من الشفا أيضاً ما
لفظه . قال القاضي زيد هذا خطاب للمسلمين الذين لم
يظهر منهم الفسق ، قال ولأن الفاسق لا يتحرز من انفاقها في

المعاصي وكان دفعها اليه اعانة له على المعاصي ، وقد قال تعالى (ولا تعاونو على الأثم والعدوان) فقال فكان دفعها إليه أي الزكاة أي الى الفقير الذي يظهر منه الفسق اعانة له على المعاصي .

قلت وبالله التوفيق وكذلك ما يدفع الى الظلمة من خالص المال اعانة لهم على المعاصي بل هو في هذا الموضوع الزم ، لأن ذلك مظنون وهذا معلوم .

فأن قيل فأن الامير الحسين قد استبعد ذلك وقال ما معناه لا تكون معاونة إلا مع القصد واحتج بتمكين الله للعصاة ما ينفقون به من الرزق على المعاصي . قلت وبالله التوفيق قد تقدم لنا من الاحتاج على ما كان كذلك انه يطلق عليه اسم الأعانة قطعاً . ولبعد قوله تعالى (وكان الكافر على ربه ظهيراً) أي معيناً مع قوله حاكياً عن المشركين (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) لأن ذلك من الأدلة القطعية فخطاه عليه السلام في هذا متيقن وليس

بمظنون لكنه لا اثم عليه لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به) وكذلك احتجاجه بتمكين الله تعالى للعصاة من الأرزاق والقوى لان ذلك انما كان ليصح التكليف . ولو قاسه على فعل المكلفين لاصاب لان المكلف لا يجوز له تمكين العاصي من المعصية وكذلك هذا . واذا كان كذلك فالرجوع إلى الأدلة المعلومة أولى . وأيضاً انما كلامه عليه السلام فيمن يظن أن يجعل الزكاة في المعاصي لا فيمن يعلم انه يجعلها في مهر البغي وثمن الخمر ونفقة لقطاع الطريق وزاد لمن يبلغ الى قتل النفوس المحرمة ، فان ذلك لم يقل به إحد من علماء الإسلام . وسيأتي له عليه السلام من الكلام ما يدل على تحريم تسليم الاموال الى سلاطين الجور ان شاء الله تعالى .

وقال المنصور بالله عليه السلام في باب السير في أهل الفسق وأهل البغي في كتاب السير من المهذب ما لفظه «ونحن لا نشك ان الضعفاء الذين لَبَّسُوهم الحرير

وركبوهم الذكور وسقوهم الخمور ، فأي عون أعظم من هذا » . وقال عليه السلام في باب الهجرة في كتاب السير من المهذب ما لفظه « وقد ثبت من دين أهل البيت عليهم السلام ان الخاذل لهم فاسق ومن المعلوم ان الساكن مع الظالمين أكبر مضرة وأنفع للفاسقين وأقبح حالة واشنع جرماً من الخاذلين» قلت وبالله التوفيق وقوله عليه السلام « وقد ثبت من دين أهل البيت عليهم السلام ما يشعر انهم مجمعون على ذلك» وقال عليه السلام في هذا الباب بعينه من هذا الكتاب بعينه ما لفظه « ولا أعظم من كون المؤمن ظهيراً للمجربين لأن أشد المظاهرة واعظمها ، تقويتهم بالخراج ، وكونهم مستضعفين فيما بينهم لا يخرجهم عن حكمهم ، ألا ترى أن الله تعالى رد حجتهم داحضة خاسئة بقوله (قالوا كنا مستضعفين في الارض) فرد ذلك بقوله تعالى (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) فان قيل فقد قال عليه السلام في باب

الحضر والاباحة من هذا الكتاب نفسه ما لفظه « ومايجمع للظلمة على وجه المدافعة والمداراة فهو جائز ان لم يمكن دفعهم إلا بذلك ، ويجوز اخذه من القوي والضعيف واليتيم بالرضا والاكراه » .

قلت وبالله التوفيق مراده عليه السلام بذلك لمن يندفع بذلك من الظالمين عن مضرة المؤمنين باعطائه المال ولا يستقيم عليهم دولة بدليل ما ذكرناه عنه اولاً وبدليل أنه قال أن لم يمكن دفعهم إلا بذلك وهو تصريح بمعنى ما ذكرت ، لان من تستمر دولته غير ممكن دفعه بما يعطى ضروره وإنما هو مستمر على ظلمهم وسومهم سوء العذاب فاعطائهم المال مع ذلك مما يقوي شوكتهم وتشتد به اعضادهم وتتمكن به وطأتهم فتأمل ذلك .

وقال الامير الحسين عليه السلام في باب حكم الدخول في الشهادة وبيان ما يفتقر الى الشهادة من العقود من الشفاء ما لفظه « خبرٌ وروى ان النبي صلى الله عليه واله

وسلم قال « ثلاثة لا يستجاب لهم رجلٌ باع شيئاً ولم يشهد عليه ورجلٌ معه امرأة سيئة لا يطلقها ورجل دفع إلى سفيه ماله » ، دل ذلك على حكمين احدهما اثبات البيع من دون شهادة لانه قال باع شيئاً ، الثاني ان تضييع المال لا يجوز ومن جملة تضييعه ان يبيعه ممن لا يثق منه بالوفا أو بدفع ماله إلى سفيه فيضيعه « فقال عليه السلام أو بدفع ماله إلى سفيه فيضيعه ، ومن المعلوم أن تضييع المال أهون من انفاقه في مضرة الإسلام والمسلمين وما يغضب رب العالمين من تكشيف الجيوش على المؤمنين وقال عليه السلام في باب صفة من توضع فيهم الزكاة من الشفا أيضاً ما لفظه واذا كانت الديون لزمته في غير سرف ولا إنفاق في معصية وهو فقير جاز أن يصرف اليه سهم منها يستعين به على قضاء دينه لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فدل أول الآية على جواز معونته اذ كانت ديونه لزمته في غير سرف ولا انفاق في معصية لان ذلك من وجوه البر ،

ودل آخرها على انه لا يجوز معاونته إذا كانت لزمته في سرف او انفاق في معصية .

قلت وبالله التوفيق إذا كان اعطاء من يقضيها عن دين لزمه في سرف أو معصية معاونه على الأثم والعدوان عنده عليه السلام فبطريق الاولى ان يكون اعطاء المال لمن ينفقه بعينه فى المعصية معاونة على الاثم والعدوان . لان الأنفاق في الصورة الأولى غير الذي اعطا بخلاف هذه فهو عين ما اعطى .

وقال الأمام محمد بن المطهر عليه السلام في كتاب المنهاج الجلي ما لفظه فرع قلت ولا يجوز له ان يكري حانوتاً لخمَّار ولا لذمي الى قوله والوجه تحقيقي ان هذا معصية وقد قال تعال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الأثم والعدوان .

قلت وبالله التوفيق وكلامه عليه السلام يدل على تحريم تسليم الأموال إلى من ذكرنا بطريق الاولى لان

ذلك يؤدي الى معصية خاصة ، وتسليم الاموال اليهم يؤدي الى معاصٍ عظيمة لا تحد بحد ولا تنحصر بعد .

وقال الامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى عليه السلام في الغيث ما لفظه « قال الشيخ علي خليل في مجموعه للمؤيد بالله عليه السلام في سلطان فاسق يدعو الناس الى اقامة المعروف وازالة المنكر وهو لا يتعدى أمر المسلمين وآرائهم انه لا يجوز للمسلمين متابعته وتقويته وان التمس هو ذلك ويمكن جواز الأستعانة على اقامة المعروف والنهي عن المنكر » قال عليه السلام قلت وهذا هو معنى ما ذكرناه بعينه يريد بقوله مهما وقف على الرأي ولم يود الى قوة ظلمه لان ذلك في سياق شرح هذا اللفظ ثم ساق كلاماً بعد هذا الى ان قال ما لفظه فصارت هذه وجوه ثلاثة وهي ان يعينوه على أخذ الاعشار ونحوها

فلا يجوز ، وعلى دفع الاكثر فقط فيجب، والثالث ان ان يقصدوا بمعاونته على دفع الاكثر لكن اذا عرفوا انهم ان اعانوه على ذلك ازداد ظلماً فقيل ينظر في الزيادة فأن بلغت مثل ظلم المعان عليه أو فوقه لم تجز المعاونة وان بلغت دونه جاز لانه دفع منكر بما هو دونه قال عليه السلام قلت وقد تظمن لفظ الأزهار المعاني كلها فتأمله .

قلت وبالله التوفيق إذا كان اقامة المعروف وازالة المنكر وازالة الأكثر ظلماً لا يجوز حيث كانت مؤدية إلى قوة ظلم الظالم كما صرح به عليه السلام وهي في الأصل واجبة فما ظنك بتسليم المال الذي لا شك انه يؤدي إلى قوّة ظلم الظالم مع انه لا أصل له في الوجوب .

وقال عليه السلام في البحر في كتاب النذور

مالفظه و لا يصح للفساق عمومـــاً لتضمنه المعصية و لا للفقراء الفساق كذلك ، قلت و بالله التوفيق كل فعـل تظمن المعصية لا شك فى أنه معصية عند المسلمين وقد صرح عليه السلام في باب النذر على الفساق عموماً أو على فقرائهم كذلك متظمن للمعصية وتسليم المال إلى سلاطين الجور من هذا الباب لان سلطان الجور راس من تصير اليهم الأموال من المعينين ممن دخـــل في ديوانه ومن يرجو دخوله وكذلك من يواليه من العصـاة وهم لا حصر لهم بل هو في هذا أعظم لتظمنه تقويته على الظلم وذلك لا يخفى على عاقل .

قال عليه السلام في كتاب الوصايا في البحر أيضاً مـا لفظه و لا تصح بمحضور اجماعاً كالمحاربين وبيوت النيران .

قلت وبالله التوفيق وهذا تصريح منه عليه السلام

بأن الوصية للمحاربين محظورة وحجته ما حكاه الاجماع ، وكذلك دفع بيت المال اليهم من غير وصية اذ الفرق معدوم . وقال عليه السلام في باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في البحر أيضاً في سياق ذكر النهي عن المنكر ما لفظه فيقدم الوعظ ثم السب ثم كسر الملاهى ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح فان احتاج الى تجييش فهو الى الأمام لا الى الآحاد اذ هو من الآحاد يؤدي إلى تهييج الفتن والضلال . وقال عليه السلام في آخر هذا الكلام ما لفظه « « الغزالي » يجوز للآحاد التجييش والحرب، ولا وجه له لما ذكرنا » فقال عليه السلام لا وجه لجواز التجييش للآحاد لما ذكر عليه السلام من تأديته إلى تهييج الفتن والضلال .

قلت وبالله التوفيق اذا كان التجييش للآحاد المراد به دفع المنكر لا يجوز لأنه يودي الى تهييج الفتن والضلال فكيف ترى الحال في تسليم الاموال المؤدي الى تهييج الفتن والضلال مع انه لم يقصد به دفع منكر البتة وإنما

يقصد امراً لا رضاًلله فيه، هو السكون في الديار بين الظالمين الاشرار وقد حرم الله ذلك على لسان رسوله حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم« ما من رجل يجاور قوماً فيعمد بين ظهرانيهم بالمعاصي فلا يأخذوا على يديه الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب » رواه ابو طالب في الامالي . قلت وبالله التوفيق وهم لم يأخذوا على يدى الظالم وإنما اعانوه بالمال ، ولم يخرجوه عنهم حتى لا يكون بين ظهرانيهم فاسأل الله ان يعمهم بعذاب إلا من تاب. وفي شرح ابن مفتاح على الازهار في كتاب الوصايا أن الوصية للمحاربين من جملة المحظور . قلت وبالله التوفيق وكذلك تسليم الاموال الى سلاطين الجور اذ لا فرق ولانه انما قصد بذلك مجرد التمثيل لا الحصر .وفي بعض كتب السادة من آل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واظنه الجوهر الشفاف ما معناه وان الائمة من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجمعون على انه لا يجوز

اعانة الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر اوازالة من هو اكثر ظلماً اذا كان يؤدى الى قوة ظلمه واما اذا كان لم يؤد إلى قوة ظلمه فهم يختلفون في ذلك فمنهم من قال بتحريمه لانه متبوع لا تابع ولا يجوز ان يكون الظالم متبوعاً ومنهم من قال بخلاف ذلك .

قلت وبالله التوفيق اذا كانوا عليهم السلام مجمعين على تحريم ما هو في الأصل واجب اذا كان يؤدى إلى قوة ظلم الظالم فاجماعهم على ذلك يدل على تحريم تسليم الاموال إلى سلاطين الجور بالاولى لأنه مؤدٍ إلى قوتهم على أكثر الظلم .

وقال الامام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود عليه السلام في بعض جواباتـه وعدم النقلة من ديارهم ترك واجب وسبب لمحظورات لا تنحصر بعد ولا تنضبط بحد الى قوله ولله در الامـام المنصور بالله عليه السلام حيث قال متمثلاً :

فليس حي من الاحياء نعرفه

من ذى يمان ولا بكر ولا مضر

إلا وهم شركاء في دمائهم

كما تشارك ايسار على جزر

الأبيات لدعبل بن علي الخزاعى . ومن الجملة ان ذلك اجماع العترة عليهم السلام وفي كلام علي بن العباس وابي طالب والمنصور بالله والمهدي لدين الله احمد بن يحيى وبعض السادة عليهم السلام جميعاً ما يشهد بصحة ما ذكرناه من اجماعهم عليهم السلام وكذلك قول القاسم بن ابراهيم عليه للسلام حيث قال والمومنون وان قالوا بعداوتهم في ذلك ونكالهم إلى آخره وجميع هذه الأقوال الشاهدة باجماع العترة عليهم السلام قد تظمنها هذا الكتاب فأرجع اليها تعرف حقيقة ذلك انشا الله تعالى : وقد قلت انا في معنى ذلك شعراً وهو :

هذا مقال أئمتي من آل احمد يا مخطي
منهم وصي محمد وابو الوئى قالوا بقسط
ودليلهم آى الكتاب وسنة لاراي مخط
ليس الهداء بباطل عند المراء ولا بخبط
فهو الشفاء من العمى وهو الهدى من وعرشطّ
فدع اعتراضك بالخطا والاعتماد على المبطي

هذا ولنشرع انشاء الله تعالى في ذكر ما تعلق به المخطي من الشبه وحلها. قالوا روى عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم « انه كتب يوم الخندق لعيينه بن حصن ومن تابعه من غطفان بثلث ثمار المدينة من دون مشورة اهلها فلما عرفوه صلى الله عليه وآله وسلم بجالهم وقوتهم اعطاهم الكتاب فمزقوه » قالوا وذلك دليل على جواز تسليم المال الى سلاطين الجور .

قلت وبالله التوفيق ان استدلالهم بذلك باطل ، لان

ثلث ثمار المدينة انما قصد النبي صلى الله عليه وسلم تفريق الاحزاب وتشتيت اعضادهم وذلك معلوم بين اهل العلم فلم يكن في ذلك تمكين الظالم مما يجند به الجنود للبغي والفساد في الارض بغير الحق وفي الرواية المشهورة تصريح بمعنى هذا الذي ذكرته وكذلك نقول بوجوب تسليم المال اذا كان يؤدى الى تفريق شمل الظالمين ولم يتمكن من دفعهم الا به كما قصد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في هذا الخبر نفسه لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وهذا من ذاك. واما ما كان يؤدى الى قوة ظلم الظالمين واستمرار دولتهم فليس في هذا الخبر شيء من الدلالة على جواز ذلك فتأمل. فأن اثبت هذا المعنى فاعلم ان في الرواية المشهورة ما معناه «وان اهل المدينة قالوا يا رسول الله اهذا بامر من الله أم رأى رأيته فقال ليس هذا بامر الله ولكنه رأي رايته» فاذا كان كذلك والامر على ما يزعم من جواز تسليم ما يقوي

اعضاد الظلمة فلا يصح دليلاً لانا لم نعلم ايقره الله علي ذلك ويبيح للناس به معاونة الظالمين أم لا يقره فيقول الله كما قال الله تعالى(عفى الله عنك لم اذنت لهم) لانه قد ذكر صلى الله عليه واله وسلم انه لم يكن لله في ذلك أمر واذا كنا لا نعلم ما حكم الله فيه فكيف نعتمد عليه ونترك قوله تعالى (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وما وافقه من الأدلة القطعية وهل ذلك إلا ضلال .

وقالوا قد ذكر العلماء جواز تسليم معتاد الرصد وهذا مثله .

قلت وبالله التوفيق ان معتاد الرصد انما جعل لحفظ الطريق من اللصوص وعن منع المارة بخلاف ما يعطى سلاطين الجور فانه لتقويتهم على الفساد في الأرض بغير الحق وتجييش حزب الشيطان وبثهم في الآفاق لسفك الدماء واخذ اموال الناس بالباطل فالفرق بحمد الله بين

والقياس باطل .

قالوا انما قلنا بجواز تسليم بعض المال ليسلم ما هو اكثر منه ولندفع بذلك محظوراً وهو اغتصاب الظلمة ساير املاكنا لو فررنا وتركناها أو افسادها .

قلت وبالله التوفيق ان ذلك لا يصح التعليق به لأن الله تعالى لم يجعله عذراً في محكم كتابه حيث قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين) ووجه الاستدلال بهذه الآية على بطلان ما تمسكوا به ، ان مفارقة الآباء والابناء والاخوان والازواج والعشيرة وكذلك الأموال ولو انتهبت أو فسدت لان الله تعالى لم يستثن شيئاً ولم يجعله الله عذراً ولا رخصة في ترك طاعته وطاعة رسوله والجهاد

في سبيله حيث قال تعالى (قل ان كان آباوكم الى قوله أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله) والمراد بذلك طاعته وطاعة رسوله لا مجرد المحبة التي يزعمون انها لا تفارق قلوبهم لانه تعالى لو اراد ذلك لم يكن للاية معنى لإن مجرد تلك المحبة التي يزعمون ممكنة مع عدم المفارقة للمال فان أثبت هذ التأويل فأعلم ان المحبة لله ولرسوله مستلزمة لطاعته وطاعة رسوله لإن المحبوب يطاع كما في قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وكما يروى لامير المؤمنين كرم الله وجهه شعراً .

تعصى الإله وانت تظهر حبه
هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لاطعته
ان المحب لمن يحب مطيع

واذا لم تكن مفارقة الآباء والأبناء والاخوان

والأزواج والعشيرة والاموال على انواعها ولا خشية اغتصابها وفسادها عذراً ولا رخصة في ترك طاعة الله وطاعة رسوله والجهاد في سبيله فبطريق الاولى ان لايكون مراعاة صيانتها من الانتهاب لها وفسادها عذراً ولا رخصة في فعل معصية هي تقوية الظالم على ظلمه لأنه ترك لطاعة الله وهي مباينة الظالمين والانفصال عنهم وترك الجهاد في سبيله وهو نهيهم عن المنكر بالحد اذا لم يؤثر ما هو دونه مع زيادة تقويتهم بما يسلمون اليهم وذلك لايخفى على عاقل فتسليم بعض المال ليسلم الكثير اذا كان يؤدي إلى قوة ظلم الظالم فسق ، بصريح قوله تعالى في آخر الاية (والله لا يهدي القوم الفاسقين وقولهم ليدفعوا بذلك محظوراً وهو اغتصاب اموالهم وافسادهـــا ، ضلال عن الحق مبين لأنهم ولو دفعوا ذلك فقد جلبوا به من المحظورات ما لا يحصى مما هو اعظم من ذلك واكبر كقتل النفوس المحرمة وتعطيل الشرايع مع ان ما ذكروه

واجبٌ عليهم تركه اذا لم يتمكنوا من حمله ولا من افساده بانفسهم لئلا ينتفع به الظالمون بنص قوله تعالى قل ان كان آباؤكم الآية ، لله ابوهم الا يخافون ان يكونوا اياهم عنا امير المؤمنين عليه السلام في قوله « يكون في آخر الزمـــان قوم نبـغ فيهم قوم مراؤن فيتقرؤن ويتنسكون ولا يوجبون امراً بالمعروف ولا نهياً عن المنكر إلا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتتبعون زلات العلماء وما لا يضرهم في نفس أو مال . فلو اضرت الصلوة والصيام وسائر ما يعملون باموالهم لرفضوها وقد رفضوا اسمى الفرائض واشرفها. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ألا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء عليهم السلام ومنهاج الصالحين .فريضة تقام بها الفرائض وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء فانكروا المنكر بالسنتكم

وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم » قال عليه السلام « واوصى الله عز وجل الى نبي من انبيائه عليهم الصلاة والسلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفاً من شرارهم وستين الفاً من خيارهم فقال يا رب هولاء الأشرار فما بال الأخيار قال داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي » روى ذلك ابو طالب عليه السلام في الامالي وانما خشيت ان يكون اياهم عنا امير المؤمنين عليه السلام بذلك لأنهم قد رخصوا في تسليم ما يقوي على ترك المعروف وفعل المنكر طلباً لصيانة اموالهم عن ان يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتأمل واعلم انهم لم يستندوا في عذرهم في ذلك الى دليل ولا الى أحد من علماء العترة عليهم السلام وما ذلك إلا لأن الأدلة قاضية ببطلان ما تمسكوا به كما رأيت ولأن العترة عليهم السلام مجمعون على أن ذلك غير رخصة كما حكاه

على بن العباس فيما مضى وقال بأفساد الغلات وخراب القرا لئلا ينتفع بها العدو وكذلك قد صح لنا عن عيون العترة عليهم السلام والجمهور من علماء الأمة ان الخشية على المال لا يكون رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما تقدم ذكره فكيف يكون رخصة في عماد المنكر وأساسه وهو تسليم المال الى الجبارين فافهم ذلك . وايضاً لو تغلب بعض الجبارين على بعض المسلمين وقال لا عذر لك من أحد أمرين اما الأستمرار على ترك الصلاة او افساد جميع ما تملك وهو يعلم ان لو افسدا ملاكه انه يعيش بان ينتقل في الارض لطلب المعاش لعلمنا انه ان اختار الاستمرار على ترك الصلوة لصيانة دنياه فقد آثر الحياة الدنيا على الآخرة وكان من جملة من ذكره الله الله تعالى (فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى) ولا يخرج من هذا ممن ابتلى بذلك الا من لم يصنع كذلك . والاجماع المعلوم على ذلك . وكذلك

والله أهل زماننا فانهم تركوا نهي الجبارين عن المنكر وهم يقدرون عليه لولا تخـــاذلهم بل امدوهم بالاموال الجليلة التي تقووا بهـــا على فعل المنكر صيانة لدنياهم وايثاراً لها وانه لولا تخاذلهم لم يكن شيء من ذلك ولعاشوا فلا يخرج من حكمهم هذا إلا من باينهم ولم يصنع كما صنعوا والا كان مشاركاً لهم في ذلك ضرورة.

وقالوا لو هاجرنا لانتفع الظالمون بالمال بعدنا فلم تؤثر هجرتنا إلا التعب.

قلت وبالله التوفيق الواجب افساد المال كما تقدم ذكره لئلا ينتفع به الظالمون والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وترك افساده معاونة لهم لإن المعلوم انهم ينتفعون به وكذلك اجماع العترة عليهم السلام المتقدم ذكره كذلك دليلاً عليه فان لم يتمكن من اتلافه وما استعانوا به منه بعد إذ فلا

من ارضه لم ينج من تسليم الأموال اليهم قلت وبالله التوفيق هذا خلاف مـــا نعلمه لانا نعلم ان كثيراً من الأرض ذات الطول والعرض لو هاجروا اليها لنجوا من التسليم اليهم ولكن بعدت عليهم الشقة فكان الأرض لم تكن الا حيث يهوون ، هـــلا اقتدوا بالمؤمنين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما كان من هجرتهم إلى الحبشة تارة وإلى المدينـة اخرى مع التعب الشديد والسفر البعيد فان قالوا السنا كاصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت وبالله التوفيق ان اردتم انكم لستم كاصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في التكلف بالاحكام الشرعية فقد كذبتم جهاراً لان التكليف بالاحكام الشرعية متحد ماعدا المستثنى ومن جملتها ترك تقوية الظالمين والفرار إلى ارض الله الواسعة كما قال تعالى (ألم تكن أرض الله الواسعة فتهاجوو فيها) وان أردتم انكم لستم كمثلهم في فعل الطاعة فلقد صدقتم فانهم

يؤخذ به لا نه لم يدخـــل تحت مقدرته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وليس ذلك بمرخص بقائه والدخول تحت طاعتهم لأن انتفاعهم بـه أهون من انتفاعهم بما يستمر من تسليم الأموال اليهم لأن ما يستمر غير منقطع وذلك منقطع ولا شك ان ما يتقوون به على المنكر وينقطع اهون من الذي يتقوون بـه عليه مستمراً فان قيل فان منها ما يستمر تسليمه اليهم من غلاتهـا قلت وبالله التوفيق قـد ثبت مما تقدم ان تسليم الأموال اليهم محرمٌ من ارباب المزارع كان أو من غيرهم والاثم على فاعله لقوله تعالى (ولا تزر وازره وزر اخرى) أي لا يحمل مذنبٌ ذنب مذنب غيره فلما كان كذلك علمنا ان الذنب على من يزرعها ويسلم اليهم غلاتها دون من يتجنب ذلك فهو كالربا وليس في شريعة الإسلام اباحة الربا لاجل ان الغير لا يتركه وذلك بحمد الله واضح . قالوا قد عمت المحنة وشملت الفتنة والمهـاجر

اطاعوا الله سبحانه وعصيتم .

وقالوا انا نخاف الضياع اذاهاجرنا الى غير الاماكن التي ننجوا من تسليم الأموال فيها جربنا تقاصر الرزق والحاجة في هذه الاماكن القريبة فضلاً عن غيرها قلت وبالله التوفيق قد وعدكم الله سبحانه بالرزق للمهاجرين في سبيل الله قال تعالى(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغماً كثيراً وسعه) وقال الهادى عليه السلام في تفسير هذه الآية فمن هاجر من ديار الظالمين ولحق بدار الحق والمحقين رزقه الله من الرزق الواسع ما ترغم به انف من الجاه الى الخروج من وطنه وقال تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) فقال تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة وليس ذلك إلا الرزق الواسع الحسن فقد وعد الله بذلك وهو سبحانه لا يخلف وعده ، وقد وعد ابليس بخلافه

قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً) فمن كان وعده عندكم اصدق فتوكلوا عليه فهو حسبكم .

واما قولكم قد جربتم تقاصر الرزق والحاجة في الاماكن القريبة فضلاً عن غيرها فالجواب والله الموفق ان ذلك لما علم الله سبحانه أنَّ من الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خيرٌ اطمئن به وإن اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة كما اخبر الله في كتابه العزيز جعل ذلك بلية يمحص الله الذين آمنو حتى يحصل منهم ما يستوجبون به الثواب الجزيل والسلامة من العذاب الاليم من الصبر على بلاء الله والرضا بما قسم الله ويمحق الذين يؤثرون الحيوة الدنيا على الآخرة حتى يحصل منهم ما يستوجبون به النكال والخلود في النار من عدم الصبر على بلاء الله وترك الرضا بما قسم الله والانقلاب على الاعقاب فان قيل انك قد ذكرت ان الله يوسع على

المهاجرين في سبيله واحتجيت بالآيتين المتقدم ذكرهما وذكرت هنا انه قد يقع القصور في المعيشة ابتلاء من الله تعالى : قلت وبالله التوفيق ان المعنى في ذلك ان الله تعالى متى علم وقوع الصبر على بلائه والرضا بقسمه وسع على عبيده المخلصين ليجمع لهم بين النعيمين الثواب على الصبر والرضا والتوسعه في الأرزاق في الدنيا فيكون جمعاً بين خيري الدنيا والآخرة .

والذي يدل على صحة هذا التأويل قوله تعالى : (والذين هاجروا في الله من بعدما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولا جر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) فقال تعالى الذين صبروا . وليس الصبر إلا على ما يتحمل من المشاق وذلك منها فتأمل وقوله تعالى (وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين الى قوله فآتاهم الله ثواب الدنيا

وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) فقال تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والفاء للتعقيب والمعنى ان الله سبحانه آتاهم ذلك بعد الصبر وايضاً ان من المعلوم لمن بحث السير ان المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وإله وسلم لم يقع لهم الرخاء إلا بعد الشدة والبلا يشهد بذلك قوله تعالى (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية) .

وقال عليه السلام في بعض خطبه فمن اخذ بالتقوى عزبت عنه الشدايد بعد دنوها منه واحلولت له الأمور بعد مرارتها وانفرجت عنه الأمواج بعد تراكمها وتسهلت له الصعاب بعد أنصابها وهطلت عليه الكرامة بعد قحوطها وتحدبت عليه الرحمة بعد نفورها وتفجرت عليه النعم بعد نضوبها ووبلت عليه البركة بعد ارذاذها ، وقالوا ان اكثر الناس على ذلك ومن البعيد ان يكونوا على الخطا

ومن لا يكاد يوجد إلا على سبيل الندرة على الصواب .

قلت وبالله التوفيق قد تبين بحمد الله الحجة على ذلك من الكتاب والسنة واجماع العترة والعقل ايضاً قاض على أن الأعانة على القبيح قبيحة والكثرة لا تأثير لها في ابطال حجج الله تعالى لا سيما وقد قال تعالى (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين) وقال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وقال تعالى (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) . وقال صلى الله عليه واله وسلم « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً » ولعل هذا الخبر لا خلاف في صحته وهو في امالى أبي طالب بأسناده الى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وإله وسلم « فطوبى للغربا فقيل منهم يا رسول الله قال الذين يصلحون عند فساد الناس .

وقال صلى الله عليه واله وسلم « بعثت بين جاهليتين

اخراهما أعظم من أولاهما » رواه القاسم بن ابراهيم عليه السلام في المسائل والامير الحسين في كتاب الزكوة من الشفا وقال صلى الله عليه واله وسلم «تكردس الفتنة في جراثيم العرب حتى لا يقال الله ثم يبعث الله قوماً يجتمعون كما يجتمع فرع الخريف وهناك يحيي الله الحق ويميت الباطل» رواه الهادي عليه السلام في الأحكام وقال علي عليه السلام «يوشك الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرءٍ مسلم من أخ مؤمن أو درهم من حلال وانّاله» رواه زيد بن علي عليه السلام في مجموعه ، وقال عليه السلام في نهج البلاغة « ايها الناس سيأتي عليكم زمان يكفاء فيه الإسلام كما يكفاء الاناء بما فيه» .

وقالوا إذا كانت الهجرة لاجل ذلك واجبة فاين تسع الناس مع أطباقهم عليه وكثرتهم.

قلت وبالله التوفيق أن الهجرة لا تجب إلا عند إضرار الأكثر وتماديهم على ذلك لا إذا اعترفوا بكون

ذلك باطلاً ورجعوا إلى الله تعالى وتابوا إذ لو حصل منهم ذلك لذبوا عن دينهم وكانت الهجرة حينئذ اليهم لأن من المعلوم ان لو لا تقوية الأكثر للظالمين بما يسلمون اليهم من الأموال لما استقامت لهم دولة وذلك بحمد الله واضح وكذلك إنا نعلم لو لا تخاذلهم لما استولى ظالم على قطر من أقطار المسلمين لكنهم تخاذلوا ولم يعملوا بقوله تعالى (قاتلوا التي تبغي) ولله در أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال في بعض خطبه «أيها الناس انه لا بد من رحا ضلاله تطحن ألا وان لطحنها ذوقاً الا وان على الله فلّها ألا وانه لا يزال بكم البلا من بعدي حتى يكون المحب لي والمتبع أثري أذل بين أهل زمانه من فرخ الأمة ولم ذلك، ذلك بما كسبت ايديكم رضاكم بالدنية في الدين فلو أن أحدكم إذا ظهر الجور من ائمة الجور باع نفسه من ربه واخذ حظه من الجهاد لقام دين الله على قطبه وهنتكم الدنيـــا الفانية ولرضيتم من ربكم فنصركم» قلت والله

المستعان الذين يقتدا بهم من أهل زماننا يقولون بنقيض ما قال أمير المؤمنين عليه السلام يقولون ما معناه أدفعوا ايها الناس إلى الظالمين ما يتقوون به على الجور وأنتم من مكر الله آمنون وباهل رضاه لاحقون ولا تلتفتوا إلى ما يقوله هؤلاء الذين قد اقتحمتهم العيون وحقرتهم القلوب وما عسى ان يكونوا قد بلغوا في العلم ونحن أكثر منهم قدراً واقدم منهم عمراً قد حفظنا الاقاويل واتقنا التآويل واحسنا التعليل فأنه لا يجب عليكم ترك تسليمه اليهم فضلاً عن النكير عليهم إلا عند الأمان على الطارف والتلاد وما اقترفتموه في البلاد لتعودوا به على الأهل والاولاد و تستعينوا به على مسئله الحاضر والباد .

قلت وبالله التوفيق كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى حيث قال (انما اموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) وحيث قال (المال والبنون زينة الحياة الدنيا

والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيرٌ أمـــلاً)
وحيث قال (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف
اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين
ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا وباطل
ما كانوا يعملون) وحيث قال تعالى (فأما من طغى وآثر
الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى) وحيث قال (قل ان
كان آبائكم وأبنائكم وأخوانكم الى قوله القوم الفاسقين) وحيث
قال (ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين تسارع لهم في
الخيرات بل لا يشعرون) وحيث قال (بل تؤثرون
الحياة الدنيا والآخرة خير وابقى) مع اقرارهم بانهم
ليسوا بمجتهدين ولا بطريق الاستدلال عارفين ولا من
نصوص أئمتهم لذلك آخـــذين وقد قال تعالى
(ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما
يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)
وقال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن الى قوله وان تقولو على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى

(وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين) . وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « من اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع » رواه ابو طالب في الامالي وقال علي عليه السلام « لا يفتى الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث رواه زيد بن علي عليه السلام في مجموعه وقال عليه السلام في نهج البلاغة « وان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق إلا بعداً عن حاجته والعامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح » مع ما في ذلك من خطر الاستمرار كما في قوله تعالى (ليحملو اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاساء ما يزرون) وقوله صلى الله عليه واله وسلم « من احيى سنة من سنتي قد اميتت من بعدي فله اجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من اثم الناس شيئاً

رواه الهادي عليه السلام في الاحكام وقوله صلى الله عليه واله وسلم «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن بها تبلغ ما بلغت فيكتب له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله ما كان يظن أنها تبلغ ما بلغت فيكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة »رواه الهادي عليه السلام في الاحكام ايضاً .

ايها الناس اعرفوا الحق تعرفوا من لزمه فاهتدى بهديه واستضاء بنوره ، واعرفوا الباطل تعرفوا من لزمه فضل بضلاله وارتطم في ظلماته ، فقد قال تعالى (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب) وقال تعالى (ولا تقف ما ليس بك به علم ان السمع والبصر والفوآد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال صلى الله عليه واله وسلم « ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » رواه ابو طالب في الامالي وقال امير المؤمنين عليه السلام في

نهج البلاغة « فانما البصير من سمع فتفكر و نظر فابصر وانتفع بالعبر ثم سلك جدداً واضحاً ، يتجنب فيه الصرعة في المهاوي ، والضلال في المغاوي ولا يعين على نفسه الغواه بتعسف من حق و تحريف من نطق أو تخوف من صدق ولا ينظر إلى احْوال الرجال » قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم « كم من عاقل عقل عن الله امره وهو حقير عند الناس ذميم المنظر ينجو غداً وكم من طريف اللسان جميل المنظر عند الناس يهلك غداً في الفتنة رواه ابو طالب عليه السلام في الامالي » وقال علي عليه السلام في خطبته المعروفة بالقاصعة « فان الله سبحانه يختبر عباده المستكثرين في انفسهم بأوليائه المستضعفين في اعينهم واياكم ومتابعة من اشتدت رغبته في الدنيا» فقد قال الهادي عليه السلام في كتاب الخشيه مالفظه«ومن

اشتدت رغبته في الدنيا طلب لنفسه التأويلات وتقحم بلا شك في الشبهات وكان عند الله من اهل الخطيات»
قلت وبالله التوفيق ومن الدليل على ما قاله الهادي عليه السلام قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا وباطل ما كانوا يعملون) وما رواه ابو طالب عليه السلام في الامالي باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث طويل « الاوانه من رغب في الدنيا وطال فيها امله اعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها »
قلت وبالله التوفيق ومعنى ذلك ان الله تعالى يخذله ويسلبه الالطاف ويكله الى نفسه فيكون سيغة للشيطان يعمل بالشبهات ويطلب لصرائح الادلة التأويلات حتى يردها الى ما يطابق هواه ويصلح له دنياه وما قاله امير المؤمنين عليه السلام في كلام طويل

كلم به كميل بن زياد وهو قوله « اومنهوماً باللذة وسلس القياد للشهوه أو مغرماً بالجمع والادخار ليسا من رعاه الدين في شيء اقرب شيء شبهاً بالانعام السائمة ».

ولا يقولوا بعـــد تبين الحق ووضوحه نعمل بخلاف هذا ونجعل بيننا وبين النار عالماً فاني اخاف ان يكون ذلك شركاً لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) فقال صلى الله عليه واله وسلم « اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه » رواه ابو طالب عليه السلام في الامالي .

قلت وبالله التوفيق وهذا الحديث صحيح لموافقته لقوله تعالى (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون) ووجه كونهم من المشركين انهم قد تقلدوا حكما والتزموه وعبدوا

به انفسهم امتثالاً لمن شرعه لهم وابتدعه وهو غير الله سبحانه فقد جعلوا لله تعـــالى شريكاً في تشريع الشرائع وذلك بحمد الله واضح وقوله تعالى (وان اطعتموهم انكم لمشركون) نص صريح على ذلك.

ولا يقول احدكم ان الذي اعطاه كمجة في لجة فلا يكون موثراً في اعانتهم لانا نقول وبالله التوفيق ان الاجماع المعلوم بين الامة ان المشارك في ارتكاب المعصية مجرم بل ذلك معلوم من الدين ضروره وفاعل ذلك مشارك ضرورة وايضاً لو كان ذلك عـــذراً للواحد لكان عذراً للجميع لان لكل واحدان يقول ذلك والا لكان تحكماً وجميع مـــا تقدم يشهد ببطلانه.

ولا يقولو ان الامر مشتبه علينا فانا لا نعلم صحة هذا القول ولا صحة مـا يخالفه فنتدارا على ديننـا ، ولعل الله لا يؤاخذنا بمـا لا نعلم ، لانا نقول وبالله

التوفيق ان الادلة القطعية تقتضي بتحريم العمل بالمشتبه قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفوآد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « بئس القوم يستحلون الشبهات بالشبهات » رواه ابو طالب في الامالي في حديث طويل وقال صلى الله عليه واله وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » رواه الامير الحسين في الشفآء ونحو ذلك من الاحاديث كثيرٌ حتى تواتر معنى وافاد العلم قطعاً .

وقال علي عليه السلام في بعض خطبه « ولا ترخصوا لأنفسكم فتذهب بكم الرخص مذاهب الظلمة » وقال عليه السلام « ان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق إلا بعداً عن حاجته وقد تقدم ذلك » .

وقال المنصور بالله عليه السلام « تتبع الرخص

زندقة » وفي الغيث ما معناه انه يحرم تتبع الرخص اتباعاً للهوى لأنه عمـــل بالاخف اتباعاً لما تهواه النفوس من استصلاح دنياهم يريدون بذلك الراحة، وما أبعدها، أما في الآخرة فان ليس لمن عصى الله ومات مصراً على ذلـــك عند الله الا العذاب الأليم واما في الدنيا فقدقال تعالى (كذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانـــوا يكسبون) ومعنى الآيه ان الله يسلط الجبابرة على من عصاه حتى لا يتم لهم راحة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما لفظه أو معناه « من حاول أمراً بمعصية الله تعالى كان افوت لما رجاه واقرب لمجيء ما اتقا » وقال علي كرم الله وجهه في نهج البلاغة «لا يترك الناس شيئاً من دينهم لأصلاح دنياهم إلا فتح الله عليهم ما هو اضر منه ايها النـــاس لا تستوحشوا من طريق الحق لقلة اهله ولا يجرمنكم استحقار أهل الزمـان للعاملين به ان لا تعملوا به ولا تستهوينكم الدنيا فتوثروها على الآخرة وقدقال تعالى (فاما من طغى

وآثر الحياة الدنيـــا فان الجحيم هي المأوي) اذكروا انقطاع اللذات وبقاء التبعات وانظروا في آثار الماضين واستنطقوها عن اخبـارهم تخبركم والله بلسان الحال انهم أفردوا من دنياهم الى القبور وتركوا ورائهم الذخـــائر والقصور فلم تدفع عنهم شيئاً مما نزل بهم من معضلات الأمور وعلموا بعد ذلك انه لا ينفع مال ولا بنون الا من اتا الله بقلب سليم » قال امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة في بعض خطبه « الاوان هذه الدنيا التى اصبحتم تتمنونها وترغبون فيها وأصبحت تغضبكم وترضيكم ليست بداركم ولا منزلكم الذي خلقتم له ولا الذى دعيتم اليه الا وانها ليست بباقية لكم ولا تبقون عليها وهي ان غرتكم فقد حذرتكم شرها فدعوا غرورها لتحذيرها واطماعها لتخويفها وسابقوا فيها الى الدار التي دعيتم اليها وانصرفوا بقلوبكم عنها ولا يحنن احدكم تحنين الأمة على ما زوي عنه منها واستتموا نعمة الله عليكم بالصبر

على طاعة الله والمحافظة على ما استحفظكم من كتابه الا وانه لا يضركم تضييع شيء من دنياكم بعد حفظكم قائمة دينكم الا وانه لا ينفعكم بعد تضييع دينكم شيء حافظتم عليه من امر دنياكم ».

وقال عليه السلام في خطبه اخرى وايم الله ما كان قوم قط في غض نعمة من عيش فزال عنهم إلا بذنوب اجترحوها لأن الله ليس بظلام للعبيد .

قلت و بالله التوفيق افلا تخافون زوال دنياكم لذنوب قومتم بها عمود الجور والفساد واقمتم بها رايات الضلال وجعلتموها اساساً لحزب الشيطان فتصبحوا لا دنيا ولا آخره .

اللهم ان هذا جهدي في النصيحة اللهم فمن عرف الحق فاتبعه ونهى نفسه عن هواها وكدح في مرضاتك وصبر على بلائك فاشرح صدره واهد قلبه ووسع عليه وارزقه رزقاً حسناً واحيه حياة طيبة وارحمه اذا توفيته

واسكنه جنتك وقه عذابك وارزقه شفاعة صفيـــك ونبيك ورسولك محمـد بن عبدالله صلى الله عليه واله وسلم .

اللهم ومن عرف الحق فخالفه واتبـع هوى نفسه ايثاراً للدنيا الفانية على نعيم الآخرة الباقية فاطمس على ماله واسدد على قلبه فلا يؤمن حتى يرى العذاب الاليم.

اللهم ومن اعان على هدم دينك وظلم اهل بيت نبيئك وسفك الدما وتهييج الدهما وانتهاب الارامل والمساكين والمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من غير ضرورة ملجية إلا اتباع الاهواء وحباً للدنيا فاسلبهم بما كسبوا وسلط عليهم من لا يرحمهم واذقهم لباس الجوع والخوف وابتليهم بالشدايد والزلازل وامحق دنياهم وعجل آجالهم بالموت الاحمر والجوع الاغبر ولا تؤمنهم يوم الفزع الأكبر .

اللهم واجعل هذه النصيحة خالصة لوجهك الكريم واكتبها لي حسنة لديك وحط بها يا الاهي وزرى وبارك لي في أمري ووفقني لما يرضيك واعصمني عن معاصيك واختم لي وللمؤمنين بخير يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وآله الميامين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

انتهت رسالة التحذير لمولانا الامام
القاسم ابن محمد رضي الله عنه .
وقد صححت على نسخة خطية صحيحة فليعلم ذلك.

ص ٤٤ مزيد الهدى منه فيما ورد بالظلم

ص ٤٥ وجوب الأمر بالمعروف مع الضرر

ص ٤٦ قول الهدى لن يكون في طاعة مخلوق معصية

خاتمة الكتاب دعاء مأثور والمؤلف يستغفر.